عنوان المقال:

دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من إعداد:

1- طالب الدكتوراه : بن عيسى الأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم -

2- البروفيسور: باسم محمد شهاب

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم –

البريد الإلكتروني: Titou1627@hotmail.com

رقم الهـــاتف : 26- 16-97-0791

السنة الدراسية: 2015-2016

ملخص المقال

كللت جهود أعضاء المجموعة الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي يعمل على ردع منتهكي أفظع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998 ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 02 جويلية 2002.

إن المستقرئ لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستنتج أنها محكمة قانون دولي إنساني، لأن اختصاصها الموضوعي إنما ينعقد بتحقق انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ،1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ما يجعل هذه المحكمة آلية تنفيذ وتفعيل لأحكام القانون الدولي الإنساني تلزم القادة العسكريين بالإمتثال لأحكام هذ القانون.

إن المحكمة وهي بصدد المتابعة و فرض العقاب العادل ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني طبقا لمواد نظامها، تواجه عدة صعوبات ومعوقات يمكن أن تكون نابعة من نظام المحكمة ذاته وطبيعة اختصاصاتها، كما يمكن أن تكون هذه المعوقات ناتجة عن مواقف دول إزاء المحكمة وسعيها الدؤوب لتعطيل عمل المحكمة، ناهيك عن احتجاج الدول بسيادتها الداخلية و أمنها الوطني للتملص من تقديم الدعم والتعاون اللازم للمحكمة لغرض تقديم توقيع الجزاء العادل ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة .

مـــــــقـــــــدمـــــــة:

عانت البشرية من ويلات الحروب المدمرة لاسيما مع التقدم التكنولوجي الذي أبدع في اكتشاف الأسلحة الفتاكة، وهو ما ظهر جليا خلال الحرب العالمية الثانية و يظهر من خلال النزاعات المسلحة التي يشهدها الواقع الدولي الراهن، ولعل من أهم أسباب ذلك هو عدم وجود أي ضوابط فعالة تحكم سير العمليات الحربية ما أدى إلى حدوث خسائر بشرية أقل ما يمكن وصفها بكارثة إنسانية، كل هذه النتائج المترتبة على الحروب دفعت أعضاء المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الثانية إلى بذل جهود لا يستهان بها تهدف إلى تنظيم العمليات الحربية، وحماية الأشخاص و الممتلكات، و تنظيم أساليب الحرب، و استعمال الأسلحة، وكان ذلك عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية إلى جانب الالتزام بعرف دولي يحرم كل ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان الطبيعية ، و الأخذ بمبادئ عامة للقانون محتواة في القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وكل هذه تشكل في مجملها مصادر لما أصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني، وهذا الأخير يحتمل مفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، أما الأول فيقصد به كل الحقوق الموجودة في مختلف الصكوك والوثائق والإعلانات والأعراف الدولية، وهو يشمل حقوق الإنسان في حالة السلم وحالة الحرب [1]، وبما أن دراستنا ستنصب على دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق أي حقوق الإنسان في حالة الحرب، فإن هذه الأخيرة متضمنة في مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها الأعرف الدولية والمبادئ العامة للقانون الموجودة في الأنظمة القانونية الوطنية والإتفافيات الدولية، وهذه الأخيرة تتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويهدف هذا القانون في مجمله إلى حماية الكائن البشري، و الأشياء اللازمة لبقائه أثناء النزاعات المسلحة من الآثار الناجمة عن الحرب، كما يسعى إلى حماية غير المشتركين

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص6 .

في الحرب أو من كفوا عن المشاركة فيها كالجرحى، والغرقى، و أسرى الحرب، وكذا حماية الممتلكات والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يرمي إلى تنظيم وسائل القتال و أساليبه .

إلا أنه و باستقراء نصوص هذا الفرع من القانون على اختلاف مصادره فإننا سنلاحظ عدم احتوائه على آليات ردعية تعمل على معاقبة منتهكيه، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء آلية قضائية تتكفل بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتتمثل هذه الآلية في المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة دولية دائمة يقع مقرها بهولندا، و أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم موضوع الاهتمام الدولي، وبالرجوع للمادة الخامسة من نظام المحكمة فسنلاحظ أن اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم لا ينعقد إلا بقيام نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي لأن ارتكابها لن يكون إلا أثناء هذه النزاعات، إن هذا الطرح يؤدي بنا إلى صياغة الإشكال الآتي كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وما هي أهم المعوقات التي تقف أمامها لتحقيق هذا الغرض؟

ستتم الإجابة على هذا الإشكال وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة إلى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القانون الدولي الإنساني.

باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي يفتقر لعنصر الجزاء الذي تتمتع به القاعدة القانونية على المستوى الوطني، فقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل قواعده وهو ما يتضح من خلال نظامها الأساسي سواء بتجريم ما جرمه هذا القانون أو بالعقاب على منتهكيه وهو ما سنوضحه في مطلب أول تحت عنوان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني، ونحو الوصول إلى كل ما تجسد في النظام الأساسي للمحكمة اتخذت هذه الأخيرة إجراءات تدعيميه تكفل انعقاد اختصاصها في تفعيل القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني.

باستقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نلاحظ كيف أن هذا النظام تهدف في مختلف موادها إلى بسط نوع من النفاذية على مواد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنبينه في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان امتدادا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني تحت عنوان دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول: امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تشكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، ويتجسد هذا الطرح من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهم صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب، كما تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه أدق بذكر جميع الأفعال التي تشكل جرائم حرب في مادته الثامنة مما لا

يدع مجال للشك في القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني[1].وسنشير بالتفصيل إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم التي تشكل في مضمونها تجسيد القواعد القانون الدولي الإنساني على اختلاف مصادره لنخلص في الأخير إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال تجسيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني في نظامها الأساسي .

- أولا – جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية، وقد تم اعتبارها من بين الجرائم التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2] ، وهو ما شهده العالم قبل الحرب العالمية الثانية و أثناءها حيث مورست الإبادة الجماعية من قبل الحكومات ضد الجماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بقصد القضاء عليها، وهو ما حذا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 إلى إصدار قرار يعرف هذه الجريمة وستنكرها ويعتبرها مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة، ويعتبرها جريمة دولية تخضع للاختصاص الدولي ومستحقة لفرض العقاب على مرتكبيها، ونادت الجمعية العامة بموجب هذا القرار الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب مرتكبي هذه الجريمة، واستجابة لهذا القرار اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وبالفعل تم إعدادها وطرحها أمام أعضاء الأمم المتحدة وتم الموافقة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 1948[3] وأصبحت هذه الاتفاقية تشكل مصدرا للقانون الدولي.

---

[1] كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011، ص175 .

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص224

[3] سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2015، ص269 -270

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره جرم الإبادة الجماعية في مادته السادسة وعرفها كما يلي:" تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: [1]

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **ثانيا** – الجرائم ضد الإنسانية

هناك عدة اتفاقيات دولية تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني أشارت في نصوصها إلى الجرائم ضد الإنسانية وتم تقنينها في النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإن تلك الاتفاقيات أدت دور كبير في تقنين هذه الجرائم من طرف المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المصادر التي أخذت من بينها[2] ، وسنشير إلى هذه الاتفاقيات ثم نوضح كيفية تجسيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات .

1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتضمنة جرائم ضد الإنسانية، هناك عدة اتفاقيات يمكن حصرها فيما يلي:

أ- اتفاقيات جنيف لعام 1949 : وهي من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت تعدادا لمخالفات

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص224

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006،ص 89 .

جسيمة اعتبرتها جرائم حرب وأوردت ضمنه مجموعة من الأفعال اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية وهذا نتيجة ارتباط ارتكاب هذه الأخيرة أثناء الحروب في غالب الأحيان [1] .

ب- اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 : اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية[2].

ج- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر1973: اعتبرت هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.هذه الاتفاقيات التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني هي على سبيل المثال لا الحصر استقى منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال و اعتبرها جرائم ضد الإنسانية وهو ما سيتم تفصيله.

2- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام المحكمة نجدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية عن طريق تعداد مجموعة من الأفعال تؤدي لقيام هذه الجريمة ، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهج و مرتب ضد السكان المدنيين، ومن بين هذه الأفعال التي تم تعدادها في المادة السابعة من نظام المحكمة وجسدتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ويحظرها العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني وتوافقه في ذلك المبادئ العامة للقانون ما يلي:" القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، السجن والحرمان الشديد الذي يمس الحرية البدنية مخالفة لقواعد القانون الدولي، التعذيب [3]، جريمة الفصل العنصري،الاختفاء القسري للأشخاص، الاستعباد

---

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص87 .

[2] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانيةو المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2012، ص74

[3] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 .

الجنسي، الحمل القسري، العقم، الإكراه على البغاء..."[1] ، وهناك مجموعة من الأفعال تضمنتها المادة السابعة في سياق تعريفها لجرائم الإبادة الجماعية توافق معظمها مصادر القانون الدولي الإنساني وتجسده [2] .

- ثالثا – جرائم الحرب

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة على جرائم الحرب وجاء نصه مطابقا بشكل حرفي لما أوردته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكالاتها الملحقة بشأن هذه الجرائم، حيث نلاحظ في نص المادة الثامنة الفقرة(أ)أنها عرفت جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في بروتوكول جنيف الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع باعتبارهما جزء من القانون العرفي للتراعات المسلحة [3]، كما عرفت المادة الثامنة فقرة (ب) جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي ما يثبت دور العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني في نظر المحكمة[4] .

كما جاء نص المادة الثالثة فقرة (ج) من نظام المحكمة ليؤكد اختصاص هذه الأخيرة بالانتهاكات الوارد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي ترتكب أثناء التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[5].

مما سبق يتبين أن ما أورده نظام المحكمة من أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات يشكل جرائم حرب قد ورد النص عليها في أحكام اتفاقيات جنيف[6].

- رابعا – جريمة العدوان

---

[1] بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص54-55 .

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص317 .

[4] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص318 .

الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وذلك بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة، وتم تعليق هذا الاختصاص إلى حين اعتماد حكم بشأن ذلك وهذا الأخير لن يتحقق إلا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة [1] ،حيث تم تعريف هذه الجريمة من خلال إضافة المادة 8 مكرر و إدخال تعديلات في نظام روما الأساسي خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 ، و تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث أوصى المؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن[2].

وفي معرض الحديث عن مدى علاقة وتجسيد جريمة العدوان في القانون الدولي الإنساني فيمكن القول أن هذا الأخير القانون الدولي الإنساني على اختلاف مصادره قد تضمن النص على هذه الجريمة من باب أنها الوعاء الذي يحتوي على معظم الجرائم الدولية، وكأمثلة واقعية على ذلك أفعال الغزو أو مهاجمة دولة لأخرى أو الاحتلال المسلح و إيقاع الحصار من دولة على أخرى، وما التعريف وقواعد الاختصاص التي أتى بها المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 إلا استجابة وتجسيد لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه التعديلات ستساهم مستقبلا في توضيح الغموض بشأن جريمة العدوان، والعقبة الوحيدة هي متى يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة ؟[3] ،لأن المؤتمر الاستعراضي علق اختصاص المحكمة إلى غاية 1 جانفي 2017[4] .

الفرع الثاني: دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني

تعتبر العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني

---

[1] المواد 5-121-123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص229 .

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321 .

[4] مركز أنباء الأمم المتحدة،بعد سنوات من المناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعرف العدوان، منشور منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=13160 تاريخ الإطلاع:2016/02/08، على الساعة:15.34

ضمانة رادعة للالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة [1]، وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية

على الجزاءات الدولية التي تقع على الأفراد في الباب السابع منه.

- أولا – أنواع الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على نظام الجزاءات في مادتيه 77 و 78، حيث أوردتا أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة وذلك بإحدى العقوبات الآتية :[2]

- السجن لمدة أقصاها 30 سنة .

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة مبررة بخطورة بالغة وبظروف الشخص المدان .

- وكعقوبة تكميلية تأمر المحكمة بفرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة.

ورغم ما يحمله نظام الجزاءات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أمور إيجابية نظرا للتنوع في العقوبات المنصوص عليها بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، إلا أن ما يأخذ عليه هو عدم احتوائه على عقوبة الإعدام كجزاء ردعي وعادل على الانتهاكات الأشد خطورة على المجتمع الدولي وهو ما عرض نظام الجزاءات المنصوص عليه في نظام المحكمة للانتقادات على أساس عدم تناسبه مع حجم الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان وقد تم استبعاد هذه العقوبة بسبب تشبث الدول الأوروبية بهذا الرأي[3]، إلا أنه ومحاولة للتوفيق بين الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام والدول المعارضة لذلك

[1] كمال دحماني، المرجع السابق، ص175 .

[2] عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 107 .

[3] كمال دحماني، المرجع السابق، ص 176 .

تم إدراج نص المادة 80 من نظام المحكمة [1] الذي يسمح للدول بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وأنه ليس في نظام المحكمة ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع [2] .

– ثانيا – تنفيذ العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن الباب العاشر من نظام المحكمة تنفيذ العقوبات حدد من خلاله كيفيات تنفيذ أحكام السجن والإجراءات المتبعة في ذلك، كما نص على ضرورة التزام الدولة المعنية بتنفيذ الحكم بما أورده نظام المحكمة الدولية بهذا الشأن ، كما تم التفصيل في نفس الباب لكيفيات تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة و ضرورة التزام الدولة الطرف بالتحويل إلى المحكمة ما للمحكوم عليه من ممتلكات وعائدات بيع العقارات وكل الأملاك الناتجة عن ارتكاب الجريمة وما يثبته الحكم في هذا المجال [3] .

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة إلى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني.

سعيا منها لتفعيل دورها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي قامت المحكمة الجنائية الدولية بتسطير دورات إعلامية لصالح الشعوب المتضررة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لغرض التعريف بدورها الردعي ضد مرتكبي هذه الجرائم وتشجيعهم للتقدم أمامها للإدلاء بشهادتهم ضدهم، حيث قامت المحكمة بتسطير عدة برامج و أنشطة في الدول التي يمتد اختصاصها إليها، وذلك لغرض التعريف بدور المحكمة و اختصاصاتها في ردع الجرائم وقد تم عرض هذا الأمر على جمعية الدول الأطراف أثناء انعقادها في دورتها الرابعة بلاهاي حيث أيدت هذه الأخيرة مثل هذه النشاطات وطلبت

[1] عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص108 .
[2] المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010 ص107 وما يليها

تقديم عرض مفصل عنها، وبالفعل تم ذلك أثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف حيث قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية وهي نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، بالإضافة لما تم تحصيله من تجارب من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون[1] .

ولإنجاح عملية التوعية تركز المحكمة جهودها على عاملين رئيسيين هما: الفئات المستهدفة من التوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور ، ويتم التفصيل في هذين العاملين على النحو الآتي:

– الفرع الأول: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية

منذ افتتاح المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إجراءات التحقيق التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في الدول محل الإحالات، ركزت المحكمة أنشطتها التوعوية لفائدة سكان المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والجرائم المرتكبة أثناء هذه الأخيرة وشملت نشاطاتها عدة شرائح من أهالي هذه الدول و في مقدمتها الزعماء المدنيين، رؤساء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، فئات المجتمع المدني، الإعلاميين القانونيين والأكاديميين، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية ،ممثلي السلطات المحلية، لتشمل كافة السكان المدنيين بجميع فئاتهم خاصة المهجرين واللاجئين[2] .

وقد قامت المحكمة بتكوين الطبقة المثقفة على أساس التعريف بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ثم التعريف بالقواعد التي تحكم الحرب و أساليبها والأسلحة المستعملة فيها والتعريف باختصاصات المحكمة بالنظر في أي انتهاك يحصل خلافا لهذه القواعد، ونظرا لاختلاف المستوى الثقافي لدى الأهالي وصعوبة

[1] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009،ص204 .

[2] بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص231 .

التواصل مع ذوي المستوى المحدود على خلاف المثقفين فقد قامت المحكمة بإتباع وسائل ناجعة للاتصال بهم وتوعيتهم[1] .

-الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية

تستخدم المحكمة عادة وسائل التواصل بسيطة الفهم لدى مختلف الفئات كالبرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية، الانترنيت للوصول إلى موقع المحكمة، حلقات العمل، الحلقات الدراسية، كتيبات ومنشورات تتضمن شرح بالصور لدور المحكمة و اختصاصاتها [2] .

المبحث الثاني: معوقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا لطبيعة الإتفاق المنشئ لنظام المحكمة وشروط إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي

الجرائم الخاضعة لإختصاصها، وطبيعة المواد الواردة في نظام المحكمة، فإننا نلاحظ عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لإختصاصاتها وهو ما نتطرق إليه في مطلب أول تحت عنوان المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ،ونظرا لإختلاف الإيديويوجيات في

المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة عمل المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة

خاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي و إرتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها كل هذا نتطرق إليه في مطلب ثاني تحت عنوان المعوقات الخارجية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[1] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص206 .

[2] بوخوش حسام، نفس المرجع، ص 231 وما يليها .

المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي

الإنساني، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، ونتطرق إليها بالشرح في النقاط الآتية :

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية و هذا الأسلوب لا يخلوا من السلبيات التي تؤثر على فعالية المحكمة في ردع منتهكي حقوق الإنسان ، فمن سلبيات هذا الأسلوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة أنه لا يلزم جميع الدول بالمصادقة على نظام المحكمة، وبالتالي فتلتزم به الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، وهو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، كما أن هذا القصور الناتج عن أسلوب إنشاء المحكمة قد يؤدي بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حال تكررت أحداث يوغسلافيا ورواندا في دولة أخرى إذا ارتأى عدم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحياته وفقا لنظام المحكمة ، وهذا قد يولد نوع من المنافسة وتضارب الاختصاص، ما سيمس بقواعد القانون الدولي [1].

وفي رأينا الخاص فإن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إتفاقية دولية وفقا لإتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 التي أتت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، والتي تعمل مبدأ حرية الدول في الالتزام بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان،إذن فلا حرج من الإستناد إلى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لتأكيد عالمية المحكمة الجنائية الدولية ليكون لها إختصاص على جميع

[1] دريدي وفاء، نفس المرجع ، ص207-137 .

مواطني كل الدول بغض النظر عن ما إذا كانت قد وافقت نهائيا على الإلتزام بالمعاهدة، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق إيراد نص في فحوى الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وطالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع إهتمامات المجتمع الدولي ويتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويتفق مع ما أوردته إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 من أن قواعد حقوق الإنسان هي ذات طبيعة آمرة، فلا حرج من تجسيده في نصوص ومواثيق إتفاقيات حقوق الإنسان، وإعتباره عرف دولي ملزم يمتثل له أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن موافقتهم على الإلتزام بالإتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق .

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة عوائق تشوب اختصاصات المحكمة تشمل الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني والشخصي بالإضافة إلى مسائل المقبولية .

- أولا- العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية و جاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك [1] .

[1] بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،2011، ص205 .

إن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير،كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و 17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[1] .

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة [2] .

وبالنسبة لأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل، فهذه السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها فإنها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق [3] .

---

[1] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107 .
[2] علي خلف الشرعة ، نفس المرجع، ص 109.
[3] علي خلف شرعة، المرجع السابق، ص117 وما يليها

- ثانيا- عوائق متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

1- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بشأن جريمة العدوان:

نص نظام روما على جريمة العدوان إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها، إلا إذا تم التوصل إلى تحديد تعريف العدوان[1]، ورغم أن المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا قد عرف جريمة العدوان مجسدا ذلك في نص المادة 8 مكرر[2] وحدد أركانها وطرق ممارسة اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلا أنه علق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى غاية سنة2017[3] .

2- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب:

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 124 من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات .[4]

ومن بين ما يأخذ أيضا على نظام المحكمة بشأن جرائم الحرب أنه لا يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والألغام المضادة للأشخاص[5].

---

[1] بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، ص76

[2] VIJAY PADMANABHAN ,FROM ROME TO KAMBALA THE U.S.APPROACH TO THE 2010 INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ,REVIEW CONFERENCE ,COUNCIL SPECIAL REPORT NO.55,APRIL2010 , P12

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321 .

[4] بن عودية نصيرة، نفس المرجع ، ص 79

[5] بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 79 .

– ثالثا – العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11 مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29 من نظام المحكمة [1].

– رابعا– العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به المادة 17 يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة [2]بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها وفي حالات محددة على سبيل الحصر[3]، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالا بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة .

– خامسا – عوائق متعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

1- تعارض عامل السن الوارد في المادة 26 مع الواقع العملي :

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن (15) يشكل جريمة حرب وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين سني 15 و 18 سنة لا يشكل حرب، وأتت المادة 26 من نظام

[1] المواد 11 و 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2010،ص127 .
[3] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة . إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم مابين 15 و 18 سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من اختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة .

2- موانع المسؤولية الجنائية:

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، كما جاء نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون .

إن اعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني،تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة

الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وامتناع هذه الدول عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لاختصاصها.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

[1] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 158 وما يليها .

إدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل المحكمة و استقلاليتها وهو ما سيتم تبيانه في النقاط الآتية:

- أولا - الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين[1].

على إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيهما وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد كان فحوى هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة [2] والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي

[1] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ص346 .
[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،الأردن، 2008، ص301 وما يليها.

الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات [1]، ومجلس الأمن بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجور لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية .

– ثانيا – قانون حماية أفراد القوات المسلحة

سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي[2] ، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي:

– منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

– منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة.

– منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل عماليات تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

– ثالثا – اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

سعت اولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني

[1] المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945 .
[2] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 167 .

الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلا مع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر ، الأردن، الكويت، المغرب ،البحرين، تونس [1]، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها[2].

الفرع الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون الدولي

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة إلا أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادته 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة، فبالنسبة للحالة الأولى فلا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة الممتنعة وذلك بالاستناد لنص المادة 42 من الميثاق [3]، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة [4] .

---

[1] شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص103 وما يليها .

[2] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 171 .

[3] دريدي وفاء، نفس المرجع ، ص173 .

[4] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص231 .

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة [1] .

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى ضرورة التزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع [2] وهو ما نصت عليه المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما يلي:" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " [3]، وعلى هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، رغم أنهم ليسوا أطراف ي النظام الأساسي، ملزم بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني[4].

[1] دريدي وفاء، نفس المرجع ، ص 173 .
[2] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ص646 .
[3] المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 .
[4] بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع ، ص 646 .

خـــــــاتـــــــمـــــــــة :

من خلال هذا المقال الذي حاولنا فيه توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في إلزام الدول بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالاستناد إلى نظامها الأساسي الذي جرم انتهاكات هذا القانون ووضع نظام عقوبات على المنتهكين، وبعد تشخيص أهم المعوقات التي تقف أمام المحكمة في تحقيق هذه الفعالية، فإنه كتقييم للدور الذي تقدمه المحكمة بشأن تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن إنكار ما قدمته ولا زالت تقدمه المحكمة في هذا الشأن، وهذا بالنظر إلى القضايا المعروضة أمامها سواء المحالة إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي مثل قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية أوغندا وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، أو القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان، إلا أن الواقع الدولي الراهن وما يشهده من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان يذهب ضحيتها عشرات الضحايا يوميا أغلبهم من المشمولين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بفعل النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها الدولي أو غير الدولي يثبت فشل المحكمة من جانب آخر ويغطي معظم إنجازاتها، وعلى رأس هذه القضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في غزة الذي أبدت المحكمة حياله موقف سلبي و لم تبادر إلى اتخاذ أي إجراء ضد المسئولين الإسرائيليين، وهذا نتيجة عدم ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لانتقائيته في التعامل مع القضايا الدولية وتماشيا مع الرغبة الأمريكية ذات النفوذ العالي داخل هذا المجلس، وهناك قضايا أخرى أيضا أثبتت فشل المحكمة وعلى رأسها انتهاكات حقوق الإنسان في العراق من جانب القوات الأمريكية منذ سنة 2003 تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق بالإضافة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يشهدها الواقع الدولي الراهن بفعل ما يسمى بالربيع العربي وعلى رأسها الأوضاع في سوريا .

إن الوصول إلى قمة الفعالية المرجوة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون بالعمل على ما يلي:

- إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد منتهكي هذا القانون على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد انتهاءها وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين .

- تضمين جميع إتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نص يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتواءم مع إلزامية تطبيق نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، وكذا العمل على إيجاد بديل عن مجلس الأمن لأنه أثبت فشله في التعامل مع بعض القضايا ذات الصلة بإنتهاكات حقوق الإنسان بفعل إستخدام حق الفيتو من الدول الخمس المتمتعة بهذا الحق مغلبة في ذلك مصالح لا تخدم حقوق الإنسان، وما يزيد من ضرورة إيجاد بديل عن مجلس الأمن أو على الأقل تغيير طريقة التصويت فيه، هو سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي هي في غاية الأهمية، و عدم مصداقية المجلس التي تتجلى الآن من خلال الإنتقائية في التعامل مع القضايا الدولية لن تخدم العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإعادة النظر فيه أمر لابد منه .

قائمة المراجع

- أولا – المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات.

- بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية.

- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.

- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 .

- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015 .

- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 .

- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2013- 2014 .

- بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،2011- 2010.

- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014- 2013 .

ب- مذكرات الماجستير

- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2008 - 2009.

- بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2010- 2011 .

- بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009- 2010.

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009- 2008 .

- شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2011- 2012.

- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002- 2003.

- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005- 2006 .

-كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف،2010 - 2011.

3- الإتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

- البروتوكول الإضافي لسنة 1977 .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 .

4- المواقع الإلكترونية

مركز أنباء الأمم المتحدة،بعد سنوات من المناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف العدوان، منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع:2016/02/08، على الساعة:15:34

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=1316015.34

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

VIJAY PADMANABHAN ,FROM ROME TO KAMBALTHE U.S.APPROACH TO THE 2010 INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ,REVIEW CONFERENCE ,COUNCIL SPECIAL REPORT NO.55,APRIL2010 , P12